

| رقم البند | الصفة | وحدة التحصيل | النسبة |
|-----------|---|--------------|--------|
| ١٠/١٥ | أحماض دهنية وزيوت حمضية ناتجة من عملية التكرير وكحولات دسمة للصناعة: (١) أحماض دهنية، وزيوت حمضية ناتجة من عملية التكرير. ... | بالقيمة | ٢ % |
| | (ب) كحولات دسمة. ... | بالقيمة | ١٠ % |

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

مدير إدارة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المعهد الفنى الصحى بأسىوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل واختصاصات مجلس إدارة المعهد الفنى الصحى بالقاهرة ؛

وعلى قرار وزيرى الصحة العمومية والتربية والتعليم رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن لأنحة المعهد الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - تستبعد القطعة رقم ١١ بالحوض رقم ١٤ بناحية برمبال القديمة مركز دكرنس بمحافظة الدقهلية من الكشف رقم (٢) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

مدير إدارة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل التعريفه الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن لتنظيم السيامى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفه الجمركية ؛

على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ١٠/١٥ من الفصل الخامس عشر من القسم الثالث من التعريفه الجمركية الصادرة بالقرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النص الآتى :